بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-202736) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202736)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-144324-2022) المقامة من/النيابة العامة، ضد/ المتهم، هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/25م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-144324)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:
1-إدانة/ ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية، مبلغ وقدره (8,800) ثمانية آلاف وثمانمائة ريال.
3-مصادرة المضبوطات محل الدعوى، أو إلزامها بقيمتها في حال عدم حجزها، طبقاً للمادة 5/145 من نظام الجمارك الموحد.
4-عدم مصادرة واسطة النقل.
5-الحبس لمدة (3) أشهر، طبقاً للمادة 1/145 من نظام الجمارك الموحد.
وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/15م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/07/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود خطاب شرطة صبيا لجمرك ميناء جيزان برقم (...) وتاريخ 1442/09/21هـ، المتضمن أنه تم ضبط مركبة بقيادة المدعو / ...، هوية وطنية رقم (...)، من نوع (فورد) تحمل اللوحة رقم (... ...) وعند تفتيش المركبة عثر على عدد (42) كيس تزن (44 كجم) من التنباك بداخل شنطة المركبة، وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1442/10/06هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أنه تبيّن للجنة الابتدائية هروب المدعى عليه من الدورية وعدم استجابته للتوقف عندما طلب منه ذلك، ولم يقدم ما يثبت دخول كمية التنباك للمملكة بطريقة مشروعة، الأمر الذي ثبت للجنة بأن المهربات مصدرها خارجي وأن المدعى عليه شارك وساهم بالاتفاق مع الآخرين في إدخالها للمملكة بطريقة غير مشروعة مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المدعى عليه على نحو ما جاء عليه منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن التنباك المضبوط محل الدعوى هو استخدام شخصي لظروف صحية وعائلية واجتماعية تجبره على ذلك، وأنه من ذوي الاحتياجات الخاصة، كما أنه اشترى التنباك من محل المعسلات والدخان في محافظة العيدابي التابعة لمنطقة جازان، وأن المحل داخل النطاق العمراني في منطقة جازان وليس بخارجها فلا يعد تهريب، كما أرفق ضمن استئنافه تقارير طبية تثبت إصابته بمرض الاكتئاب المزمن ومرض السكري وبطاقة تخفيض أجور الركاب للمعوق ومرافقه، واختتمت اللائحة بطلب الإعفاء من السجن والغرامة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/02/01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-144324)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب النيابة العامة بعد أن تم الطلب منها للرد على الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/12م وإمهالها لذلك مدة (45) يوماً دون جواب منها حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه

قرار رقم (CR-2024-202736) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202736)

مسلك جهة الادعاء العام في عدم تقديم ردها على استئناف المدعي بعد أن تم تمكينها من حقها في الدفاع وتخلفها عن ذلك.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة فيما يتعلق بالفقرة (1,2,4) من منطوق القرار الابتدائي متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية أن القرار الابتدائي قد جاء متردداً فيما قضى به في شأن الحكم بمصادرة الإرسالية أو الإلزام بقيمتها في حال عدم حجزها وحيث إن من اللازم أن تنتهي نتيجة القرار إلى الجزم والقطع في شأن العقوبة، وحيث كان الثابت من مستندات الدعوى أن الإرسالية (التنباك) سلّم من قبل شرطة محافظة صبيا إلى جمرك ميناء جازان بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ 1442/09/12هـ، وأعد الجمرك بيان استلام ومحضر تقدير قيمة مضبوطات المرفقين في ملف الدعوى؛ مما يدل على أن (التنباك) تحت حوزة الجمارك وبالتالي فلا وجه لتقرير بدل مصادرة والحال ما ذكر، كما أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن القرار الابتدائي قد قضى في فقرته (5) بالحبس دون وجود يستدعي الحكم بذلك، خاصة وأن لائحة الادعاء قد جاءت على ذكر أنه لا يوجد سوابق لدى المدعى عليه، وأن ما ذكرته ضمن تفاصيل الدعوى أيضاً من تطبيق حكم الفقرة (7) من المادة (145) الخاصة بأحكام العود فإنه لم تقم الدليل عليه ليتم تحقيقه من قبل اللجنة الجمركية الاستئنافية للتأكد من انطباق حالة العود عليه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-144324)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في الفقرات (1,2,4)، والحكم بالآتي:

1-تعديل الفقرة (3) لتكون على النحو الآتي: "مصادرة (التنباك) المضبوط محل الدعوى"، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- إلغاء عقوبة الحبس المحكوم بها في الفقرة (5) من منطوق القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...